

مرسوم رقم 2.20.403 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تافراوت بإقليم تيزنيت والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2018 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تافراوت خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 30 أغسطس 2019 ؛
وعلى مداوالات مجلس جماعة تافراوت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 سبتمبر 2019 ؛
وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2020 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تافراوت بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تافراوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.